الصباح
يومية مغربية شاملة

عقوبات بديلة لحل معضلة الاكتظاظ بالسجون

مجلس حقوق الإنسان قال إنها ستقلص عدد السجناء بأزيد من 36 ألفا

(أرشيف)

44619

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن تصوره الخاص حول إنهاء معضلة الاكتظاظ التي تعانيها سجون المملكة، التي تجاوز عدد نزلائها 27 الف سجين، في آخر إحصائيات صادرة متم العام الماضي. مجلس اليزمي، اقترح في مذكرة اخيرة وضع آخر اللمسات عليها، ونشر مضمونها على موقعه، اعتماد العقوبات البديلة، حلا ناجعا لتقليص نزلاء السجون إلى أزيد من النصف، ذلك أن «السياسات الجنائية في العديد من البلدان الديمقراطية المتقدمة تدمج بشكل أكثر فأكثر تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية». ورغم أن الاعتقال يبقى مرجعا في مجال العقوبة، إلا أن العقوبات البديلة، التي يؤكد المجلس صعوبات اجراتها، تمكن من مكافحة حالات العود وتقليص عدد نزلاء السجون.

ونبهت مذكرة المجلس التي تاتي في سياق سلسلته الخاصة بالمساهمة في النقاش العمومي، وترتكز بالأساس على أشغال ندوتين دوليتين، الأولى كان المجلس نظمها متم أكتوبر الماضي حول العقوبات البديلة، والثانية نظمها بداية فبراير الماضي، حول السياسات الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية، (نبهت) إلى أنه كان من الممكن تفادي العقوبة السالبة للحرية لحوالي 36 الف نزيلا، «أي ما يناهز 55 في المائة من نزلاء السجون حاليا»، إذ كشفت المذكرة، استنادا إلى إحصائيات وزارة العدل والحريات، انه كان بالإمكان تجنب إيداع حوالي 20 في المائة من المعتقلين الاحتياطيين بالسجن، أي ما يعادل 18 الف سجين، ينضاف إليهم 3 الاف نزيل كان يمكن تفادي سجنهم، لأنهم مدانون بعقوبات تقل عن 6 أشهر، «لا تعتبر ذات جدوى بالنسبة إلى المحكومين بها بالنظر إلى صعوبة تطبيق برنامج إعادة الإدماج»، فضلا عن وجود عدد من النزلاء تم الحكم عليهم بالسجن بسبب جنح بسيطة، ويصل عددهم إلى حوالي 15 الف سجين، 78 محكومة عليهم في قضايا النسول والتشرد، و364 في الهجرة السرية، و1690 في استهلاك المخدرات.

وعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالتذكير في مذكرته إلى كون المغرب يعتبر من البلدان التي تعاني الاكتظاظ السجني، ما نتج عنه، ارتفاع كلفة الاعتقال، الذي سبق لمجلس اليزمي أن اكد عليه في تقرير سابق عنونه ب«أزمة السجون: مسؤولية مشتركة»، وقف خلاله على اللجوء المكثف للاعتقال الاحتياطي وبطء المحاكمات والتطبيق شبه المنعدم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط، فضلا عن الإعمال المحدود لمسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم وجود وكلاء ملك مختصين في عدالة الأحداث، علاوة على عدم تطبيق التدابير المنصوص عليها الخاصة بالمصابين بأمراض عقلية.

وذكر المجلس انه في سنة 2011، وصل عدد نزلاء المؤسسات السجنية إلى 65 الفا، أي نزيلين لكل الف مواطن، «وهي نسبة تبقى مرتفعة مقارنة مع دول الجوار، وحتى مع دول يتجاوز عدد سكانها ضعف عدد سكان المغرب، علما أن الإحصائيات الواردة في مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للسنة الحالية، ترفع منسوب القلق، بسبب ارتفاع عدد السجناء بأكثر من 26 في المائة بين سنتي 2009 و2013، بعدما تحدثت آخر إحصائيات رصدت نونبر 2013، عن 72 الفا و816 سجينا، 42 في المائة منهم في حالة اعتقال احتياطي و40,45 في المائة منهم لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة».

ونبه مجلس اليزمي، في مذكرته الأخيرة إلى ان تزايد أعداد السجناء يؤدي إلى شروط اعتقال مثيرة للقلق ومضرة بجهود إعادة الإدماج وضمان أمان جميع نزلاء السجون، إذ تراجعت الحصة الغذائية لكل نزيل من 14 إلى 11 درهما في اليوم، ولم تتجاوز المساحة المخصصة لكل نزيل مترين مربعين فيما تتراوح هذه المساحة في المعايير الدولية من 9 إلى 10 أمتار مربعة لكل نزيل.

هجر المغلي

وصايا المجلس

شدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية سن العقوبات البديلة، باعتبارها «عقوبات حقيقية تجازي سلوكا اجتماعيا مجرما قانونا، وتتضمن عنصر إكراه على الشخص موضوع العقوبة». أكد في توصيات اختتم بها مذكرته، وجهها لكل من الحكومة والبرلمان أن العقوبات البديلة يجب أن ترتكز على عدم إقصاء المعاقب من المجتمع.

واقترح المجلس في السياق ذاته، إخضاع مرتكب الجريمة لأداء غرامة، أو لتداريب المواطنة والقيام بأشغال من أجل المنفعة العامة والمنع محدد المدة من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي إذ كانت التسهيلات التي تمنحها هذه المهنة استعملت عمدا لإعداد أو ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى المنع محدد المدة من ارتياد أماكن معينة تم فيها ارتكاب الجريمة، أو اللقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة مرتكبي أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فضلا عن تدبير العقوبة، من قبيل الحرية الجزئية أو تعليق أو تجزيء العقوبة.

تدابير ضمن أخرى قال المجلس إنه يتعين التفكير فيها بالأولوية في مجال المخالفات وجزئيا في مجال الجنح. كما أوصى أيضا بتعديل القانون الجنائي بما يعطي لبعض الفئات الأولوية في الاستفادة من هذه العقوبات البديلة، أساسا القاصرين المتراوحة أعمارهم بين 12 و18 سنة، والمسنين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة أثناء قيامهم بالجريمة، أو الأشخاص الذين اثبتت الخبرة الطبية إصابتهم بأمراض خطيرة، فضلا عن النساء الحوامل والأمهات المرضعات.

هـ.م

المؤشر وضع المغرب خلف كل من تونس ومصر والجزائر

المغرب يهوي في مؤشر التقدم الاجتماعي بسبب «الفساد والغلاء وغياب المساواة»

145412

■ الرباط أخبار اليوم ■

من الاحتجاجات ضد الغلاء

في تصنيف دولي جديد حول مؤشر التقدم الاجتماعي، والذي شمل 132 بلدا، احتل المغرب المرتبة 91 والتاسعة عربيا، متخلفا عن عدة دول تعيش أزمات سياسية واقتصادية حادة، مثل: تونس في المرتبة 70، ولبنان 83، مصر 84، والجزائر 87، فيما اتسعت الهوة، حسب التقرير، بين المغرب وعدة دول خليجية، مثل: الإمارات في المرتبة 37، فالكويت 40، ثم السعودية 65، بينما جاءت كل من العراق واليمن والسودان في مراتب متأخرة عن المغرب.

ووفق 54 معيارا لاحتساب مؤشر التقدم الاجتماعي، الصادر الأربعاء الماضي عن منظمة «سوشيال بروغرس امبيراتيف» الأمريكية غير الربحية، وهي معايير مرتبطة بسداد الحاجيات الأساسية للأفراد؛ التعليم المتقدم، الرعاية الصحية، والحرية الشخصية والجماعية..، فقد حصل المغرب على نقطة متوسطة، قدرها 58،1 على 100.

ووضع التقرير الأمريكي المغرب في ثماني خانات للهشاشة، وساهم البعد المتعلق بضعف الحريات الدينية والسياسية، وشبح ندرة المياه، والولوج إلى التعليم العالي، وغياب المناصفة والمساواة في التعليم الابتدائي، وارتفاع فاتورة أداء استهلاك المياه في تردي تصنيف المغرب إلى أدنى المستويات.

وفيما يتعلق بمؤشر التسامح والاندماج الاجتماعي، فقد حصل المغرب على أدنى معدل ب 37،61 على 100، حيث أبدى التقرير الأمريكي عدم رضاه على ضعف التسامح مع الحقوق المثلية، واستمرار التمييز والعنف ضد الأقليات، وانتشار الفساد في المؤسسات العمومية.

بيد أن التقرير اعترف في المقابل بالمجهودات الحكومية المتعلقة بدعم الحقوق الأساسية للأفراد، حيث حصل المغرب على معدل 71،86 على 100، محتلا بذلك المرتبة 73 عالميا، وبدا التقرير مطمئنا لقدرة المملكة على مواجهة الحاجيات الغذائية لأكثر من 33 مليون مغربي وتجنيبهم من شبح المجاعة. كما أبدى التقرير اقتناعه بالسياسة المائية للمملكة ووصول الماء إلى عدد من المناطق المهمشة بالعالم الحضري والقروي معا.

وحتى قبل مصادقة البرلمان على مشروع قانون متعلق بالحصول على المعلومة، فقد وضع التقرير المغرب ضمن الدول التي يوجد بها هامش ولوج المواطنين إلى المعلومات، فقد حصل المغرب بناء على هذا المؤشر، الذي يضم ثلاثة أبعاد، هي: حرية الصحافة والولوج إلى «الأنترنيت»، وحجم المستفيدين من شبكة الهاتف، على النقطة 63،71 على المائة.

وحصلت المنظومة الصحية على نقطة جيدة ب 75،35، وأرجع التقرير حصول المغرب على هذه الدرجة بسبب ضعف حالات الانتحار، وانخفاض معدل السمنة، وتحسن متوسط العمر المتوقع، فضلا عن تقلص نسبة الوفيات الناجمة عن الأمراض غير المعدية في أوساط الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و70 سنة.

المنظومة الأمنية المغربية أقنعت معدي التقرير، حيث حصلت على النقطة 68،95، وذلك بسبب المعدلات المتوسطة لجرائم القتل والتحكم في مستويات العنف المسجلة بالمغرب، مقارنة مع 132 دولة شملتهم الدراسة.

وعلى المستوى العالمي، تصدرت نيوزيلندا قائمة دول العالم الأكثر تقدما من الناحية الاجتماعية، تلتها سويسرا وأيسلندا. وبحسب الدراسة، فإن هذه الدول الثلاث حققت نسبا متقدمة في جميع أبعاد التقدم الاجتماعي، إذ جاءت هولندا في المرتبة الرابعة إلى جانب النرويج والسويد وكندا وفنلندا والدانمرك وأستراليا.

احتل المغرب مرتبة متأخرة خلف دول مثل تونس ومصر والجزائر في مؤشر التقدم الإجتماعي كما حدده تقرير أمريكي غير ربحي